

فانه اياه لا يدل على الا اعادة بطلان وكذا اتفق المتطوعين لا يدل على  
الانفاس مطلقا لان معنى المقيت من حيث انه لا يدل على ان  
المطلوب **قوله** ويحصل السؤال ايهما قومه لما كان سؤال الرؤية  
من موسى عليه السلام بعينه وبان النظر اليك والا على حيز الرؤية  
في الجملة من حيث ان موسى عليه السلام كان يعلم الناس بالله تعالى  
وبصفاها مما يجوز في حقه وما لا يجوز ولو كانت الرؤية في  
حقه لما منعها لكان طلب الرؤية طلبا لا يستحيل في حقه تعالى طلب  
السؤال لا يجوز من الانبيا خصوصا اذ اوصى الجهاد بانه كما  
وما لا يجوز في حقه وما لا يجوز اضطرب اليه ما ولى الا لا يكون في حقه  
بما انما لا يذهبوا اليه من امتناع الرؤية في حقه انما يقال لو است  
ناو به انه عليه السلام لا يطلب الرؤية بناء على انهم لم يروا في حقه  
الرؤية وانما طلبها بسبب قومه الذين قالوا اننا الله نعم قانم  
عليه السلام الرؤية انكر عليهم موسى عليهم السلام واعلمهم الخطا وبتمهم على الحق بغير  
وكانوا في الجاهلهم وقالوا لا بد ان نراه ولا نرى نحن حتى نراه فارأ  
موسى عليه السلام ان سمعوا الفصح عند الله تعالى باستحالة ذلك وهو قول  
تعالى من تراني يتبعوا باستحالة ما يترجمون عليه فلهذا قال لا رب  
ارني النظر اليك لا لا اعتقاد كثير من اهل حيز الرؤية فالمصنف **يقول**  
**وجعله خطأ** وقال لو كانت الرؤية محتملة في حقه لوجب على من  
اقامة الدليل الناطع اليه ان يقره ويؤيده وان يقع قومه في الاستحالة  
باقامة ما يدل على امتناع رؤيته وما لا يفعل ذلك من غير واجبا عليه  
لان الانبياء معترفون بحسن الحق وابطال ما ينادون به فلو جاز الرؤية  
وانه عليه السلام انما يطلبها شوقا الى المشاهدة فلو ان المصنف حين سمع كلامه  
ولم يطلبها بسبب قومه والا لكان موسى مآدا عاجبا ولا يجوز ان الواس

الواجب على الانبياء عليهم السلام **قوله** ولا استدلال بالجراب على استحالة اشتداد  
نظير الاستدلال في كلمة من فبايد ان في التصريح اهل اللغة بذلك فيقول  
تعالى من تراني رآني في حيز موسى لا يترك الله ابدا ومن اضطفاه الله تكلم على  
رسالاته وبكلامه ممن غير وابسطه اذا عبره ابدا كان خبره الذي بذلك  
فوله الجراب المذكور على استحالة رؤيته تعالى بهذا الوجه وابطال المصنف  
هذا الاستدلال بنقطة اوجه الا ترى ان الاستدلال ان موسى لم يرك الله  
تعالى لا يترك على انه قال الامام الجاهدي كون كلمة من مغيبة فانا كلف  
في دعوى باطلة على اهل اللغة لا يشهد بصحة كتاب معتبر ولا خلاف صحيح  
ويرى على فساده قوله تعالى في قصة الهمود ومن يتبينه ايتاح انهم يفترون  
المرث يوم القيمة ويقولون فيه يا ما لك ليقض علينا ربك وما لبتما كانت  
القاضية وانما ان الاجاب بعدم رؤية من يراه لا يدل على غيره لا يراه الا  
وانما ان مدعى استحالة استحالة الرؤية وعدم وقوع الرؤية لا يدل على استحالة  
ولما يطرح دليل من يترجم استحالة الرؤية ذكره ليس ان يترجم العظيمة في حقه  
على ان دعوى الضرورة في حقه كقراءة او جهالة محصنة الرؤية فان الرؤية  
وان كانت عبارة عن ادراك المرئي بحاسة البصر بعد النظر اليه فهو تليق  
للمعرفة فالمرئي طلب الرؤية وان الادراك بالحاسة وتعليل القدرة نحو المدرك  
انما يكون اذا كان المدرك في حيزه الا ان ذلك انما يستلزم امتناع الرؤية اذا  
والقوة التي فيها باقين على حد الحاسة وذلك غير لازم للبرهان بالخاصة  
قوة بها يتمكن النفس من رؤية ما ليس في حيزه ولا جرح ولا عرض وادراكها  
بانه عند النظر في حيز العين وتعليل القدرة فان الفرق والمدرك ليس هذا المعنى  
المضمون ولا الذي للمسالمة فيه وهو يتحقق اجماعا يستلزم في ادراكه انما  
الله سبحانه فيها ما يستعده به النفس من حيزها المرئي الا في حيزه فلم يجز ان  
فيها بالاستدلال بالنفس **قوله** ما ليس من رايه في حيزه فلا مجال له ان يترجم فيها **قوله**